الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر (أ) - في ٢٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٣

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٣
بشأن تقرير بعض التيسيرات
للمصريين المقيمين بالخارج
(محدثاً حتى عام ٢٠٢٦)

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يجوز للمصري الذي له إقامة قانونية سارية في الخارج ولم يسبق له الحصول على التيسيرات الواردة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن منح بعض التيسيرات للمصريين المقيمين في الخارج الاستفادة من أحكامه متى استوفي جميع الشروط المقررة بالقانون المشار إليه ، ووفقًا للأحكام والقواعد والإجراءات الواردة به والقرارات المنفذة له ، على أن يسدد المبلغ النقدي المستحق بالعملة الأجنبية طبقًا للمادة ١ من القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويجوز لمجلس الوزراء مد المدة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة لمدة واحدة مماثلة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٣م).

عبد الفتاح السيسي